

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المعقودين مع كل من حكومتي الدانمارك والرويغ وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري)

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على المسادة ٥٦ من الدستور المؤقت :

**قرر :**

مادة ١ - وافق على اتفاق الإعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوي المعقودين بين كل من حكومتي الدانمارك والرويغ وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) مع تفويض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية في التوقيع عليهما نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري).

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٥٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال :

**قرر :**

مادة ١ - يوفد السيد نهاد شمام هرملة البريد إلى رومانيا لحضور احتفالات الأعياد المائية الطبيعية تزريد الزرمانى التي ستقام في بوخارست في الفترة من ١٥ إلى ١٨ من ذي القعده ١٩٥٩.

مادة ٢ - على وزير المالية إجازة إجازة في مصر لتنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ذي القعده ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار :**

مادة ١ - يهدى إلى السيد المشير عبد الحكم عل مامر نائب رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة العليا لمدينة السد العالي بباشرة الاختصاص المخولة لرئيس الجمهورية بالتفصي القوانين في المسائل الآتية :

**الشئون المالية**

**الشئون الإدارية**

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي القعده ١٣٧٨ (١١ نوفمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٤٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعيين أعضاء مجلس المؤسسات العامة ومحاسبها ومحاميها في الإقليم السوري

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ بإذن بعض التعديلات على التسميات الفنية في إقليم مصر وسوريا

**قرر :**

مادة ١ - تعرض على رئيس الجمهورية القرارات الخاصة بتعيين أعضاء مجالس المؤسسات العامة ومحاسبها ومحاميها الذين يوكدون للدفاع عنها ، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يكون الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية .

وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يحصل الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به إلى الإقليم السوري من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعده ١٣٧٨ (١٢ نوفمبر ١٩٥٨)

**جمال عبد الناصر**